واجب التاجر المسلم

للأستاذ فكرى يس
المدرس بكلية الشريعة بالجامع الأزهر

يجتاز العالم اليوم ، مرحلة رهيبة ، و يغالب ظروفا عصيبة ، و يعانى أزمة طاحنة ، من جراء تلك الحرب الضروس ، التى تدور رحاها الآن ، فى كثير من بقاع الأرض .

و إذا كانت كل طائفة من طوائف الناس تلزمها تبعات ، وتقع عليها مسئوليات ، بسبب هذه الحالة الطارئة ، الجديرة بتعاون الأيدى ، وتساند القوى ، فإن ما يقع على كواهل التجار من ذلك ، وما يتوجه إليهم وحدهم ، أعظم وأخطر ، لأنهم إن راعوا العدالة فى معاملاتهم ، ودأبوا على الإحسان فى تصرفاتهم ، والتزموا وصايا الإسلام فى نظام تجارتهم ، رفهوا كثيرا عن إخوانهم فى الإنسانية ، وهونوا عليهم كثيرا من متاعب الحرب وآلامها .

ولقد نهى الإسلام التاجر المسلم عن مآثم كثيرة ، وقبح ارتكابها ، وذم مرتكبها ، وتوعده عليها بالخسران فى الدنيا ، والعذاب فى الآخرة ، وأمره كذلك بأوامر كثيرة ، ومدح فعلها ، وأثنى على فاعلها ، وبشره بالربح الجزيل ، والنعيم المقيم .

ولا شك فى أنه من أوجب الواجبات على التاجر المسلم أن ينفذ تعاليم الإسلام ، و يتحلى بآدابه ، وأن يفعل ما أمره به ، ويترك ما نهاه عنه ، فإنه إن أخذ نفسه بذلك وثابر عليه ، سعد بتجارته فى الدنيا والعقبى ، أكثر مما يسعد بها المستهلكون .

١ — الاحتكار وما فى معناه :

نهى الإسلام عن احتكار الأطعمة والأقوات ، وخزن السلع والبضائع ، وعن ادخارها و إخفائها عن نظر الجمهور ، انتظارا لغلاء الأسعار ، وارتفاع الأثمان ، وطمعا فى الحصول على الربح الوفير ، والكسب الكثير .

وقد ذم الإسلام صاحب هذا الفعل ، وعده منه ظلما فى المعاملة ، وانحرافا عن المنهج الدينى الصحيح ، وورد فى السنة كثير من الآثار التى تصلح أن تكون أصلا لإطلاق النهى باطراد ، فى جميع أجناس الأقوات وما يعين عليها ، وفى غيرها من الحاجيات الأخرى ، المتعلقة بمصالح العباد ، ما دام فيها شىء من عين الضرر ، أو من مبادئه .

فمن ذلك ما روى : "أن من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به ، لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره" ، ومنه أن "من احتكر الطعام أربعين يوما ، فقد برئ من الله و برئ الله منه" ، وقيل : "فكأنما قتل الناس جميعا" ، وروى عن على رضى الله عنه ، "أنه أحرق طعاما محتكرا

بالنار"، ومما يؤثر عن بعض السلف الصالح، "أنه جهز سفينة حنطة إلى البصرة، وكتب الى وكيله فيها أن يبيعها يوم تدخل، وألا يؤخرها إلى غد، فوافق دخول السفينة اضطرابا فى السعر، فقال التجار للوكيل لو أخرت البيع أسبوعا لربحت أضعاف ما تربح الآن، فأخره أسبوعا فربح فيه أضعافه، وكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الحنطة: ياهذا، إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت، وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين، فقد جنيت علينا جناية، فإذا أتاك كتابى هذا، فخذ المال كله، فتصدق به على فقراء البصرة، وليتنى بعد ذلك أنجو من إثم الاحتكار".

فانظر أيها التاجر المسلم إلى ما يتجلى فى كتاب صاحب الحنطة من خلق كريم، ودين قويم، وجود عظيم، وإلى ما يفيض به قلبه المؤمن من تقوى الله، وخشية عقابه، وعطف على عباده، واذكر أن صنيعه هذا، كان فى أيام رخاء وسلم، لا فى زمان شدة وحرب، ثم خذ لنفسك بعد ذلك من فعله الجميل، وتدينه الصادق أسوة حسنة، وقدوة صالحة.

٢ — الدعاية والترويج :

يعمد بعض التجار إلى الإعلان عن بضائعهم بوسائل شتى من وسائل التعريف والاشتهار، ولكنهم يدخلون فى ذلك شيئا من الدعاية الكاذبة، والترويج للسلع بما ليس فيها، ووصفها والثناء عليها بغير حقيقتها، فهذا أيضا مما نهى عنه الإسلام، وحذر منه، واعتبره كذبا وإسقاط مروءة من البائع، وتلبيسا على المشترى وتغريرا به وظلما له فى المعاملة، والواجب على التاجر المسلم أن يقتصر فى وصف السلعة على ما فيها، مما لا يعرفه المشترى مالم يذكره له، من غير مبالغة ولا إطناب، وأن يكون قصده من ذلك تبيين الحقيقة لأخيه المسلم، حتى يرغب فى الشراء وتنقضى بسببه حاجته، كما أن الواجب عليه أيضا، أن يظهر جميع عيوب المبيع، وألا يكتم منها شيئا، لأنه إن لم يفعل ذلك، كان غاشا والغش حرام، وكان تاركا للنصح فى المعاملة، والنصح واجب، روى "أن النبى صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فأعجبه، فأدخل يده فيه فرأى بللا، فقال: ما هذا؟ قال: أصابته السماء، — المطر — فقال: فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا".

وروى أنه صلى الله عليه وسلم بايع رجلا على الإسلام، فلما ذهب الرجل لينصرف جذب النبى ثوبه، واشترط عليه النصح لكل مسلم، فكان هذا الرجل إذا قام إلى السلعة يبيعها، يبصر بعيوبها وخير المشترى، وقال له: إن شئت فخذ، وإن شئت فاترك، فقيل له: إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع، فقال: إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم.

على أنه يجدر بالتاجر المسلم أن يذكر دائما أن إخفاء العيوب وسترها عن المشترى، لا يفيده شيئا ولا يزيد فى رزقه شيئا، بل ربما يمحقه ويذهب بركته، وأن ما يجمعه من طريق

الغش والتمويه قد يهلكه الله دفعة واحدة ، ... يحكى أن رجلا كانت له بقرة ، يحلبها ويخلط بلبنها الماء ، ثم يبيعه للناس ، فجاء سيل وأغرق البقرة ، فقال له أحد أولاده : يظهر أن تلك المياه المتفرقة ، التى كان يخلط اللبن بها ، تجمعت كلها دفعة واحدة ، وتكونت سيلا ، ثم أغرقت البقرة ! ! .

٣ — الأمانة فى المعاملة :

كما نهى الله تعالى التاجر عن تلك المناهى المتقدمة ، أمره كذلك بعدة أمور دعاه إلى تحصيلها والأخذ بها فى تجارته ، ومن أول هذه الأمور ، الأمانة فى المعاملة ، فهى فى الواقع رأس مال التاجر ، وسر نجاحه ، وعماد الثقة به ، وعنوان كمال دينه ، وقوة خلقه ، وطهارة ذمته ، وهى تتمثل فى كثير من تصرفات التاجر وأعماله :

تتمثل فى مقدار ضبطه ودقته فى المعايير التى يقدر بها المبيعات ، من مكيال وميزان وذراع وغيرها ، فإنه يجب أن يكون التاجر على أتم الحيطة والنصفة فيها ، بحيث لا يفوته شىء من تعديل الكيل والوزن والذرع ، وإلا فهو داخل تحت عموم قوله تعالى : (ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) .

ولقد اعتبر من المطففين من خلط بالطعام ترابا أو غيره ثم كاله ، ومن وزن مع اللحم عظاما لم تجر العادة بمثله ، ومن إذا اشترى قماشا أرسله فى وقت الذرع ولم يمده مدا ، وإذا باعه مده فى الذرع ليظهر تفاوتا فى القدر ، وكان بعض السلف ، إذا أخذ نقص نصف حبة ، وإذا أعطى زاد حبة ، حتى لا يقع فى شىء من التطفيف المعرض صاحبه للويل ، المذكور فى الآية الكريمة .

وتتمثل أمانة التاجر أيضا فى صدقه فى بيان سعر الوقت ، وذكره على التحديد ، وعدم إخفاء شىء منه ، والابتعاد عن كل تلبيس وتغرير يؤدى إلى زيادة شىء على الثمن الملائم للسلعة ، ... ... يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان ، قيمة بعضها أربعمائة وقيمة البعض الآخر مائتان ، فذهب مرة إلى الصلاة ، وخلف ابن أخيه فى الدكان ، فجاء أعرابى وطلب حلة بأربعمائة ، فعرض عليه من حلل المائتين ، فاستحسنها ورضيها فاشتراها ، فمشى بها وهى على يديه ، فلقيه يونس وهو عائد من الصلاة ، فعرف حلته ، فقال للأعرابى : بكم اشتريت هذه ؟ ، فقال : بأربعمائة ، فقال : إنها لا تساوى أكثر من مائتين ، فارجع حتى تردها ، فقال : هذه تساوى فى بلدنا خمسمائة ، وأنا ارتضيتها ، فقال له يونس : ارجع ، فإن النصح فى الدين خير من الدنيا بما فيها ، ثم رده إلى الدكان ، ورد عليه مائتى درهم ، وخاصم ابن أخيه ، وزجره على فعله .

٤ — القناعة فى الربح :

حقيق بالتاجر المسلم ألا يجعل هدفه فى التجارة ، اقتناص الأموال من أى سبيل ، والوصول إلى الثراء بأية وسيلة ، وتصريف بضاعته بما فيه إرهاق الجماهير ، والغلو فى الأرباح ،

بل يجب أن يكون عدلا فى معاملاته ، منصفا فى أثمانه ، قانعا بالمعقول من الربح ، راضيا بالمقسوم له من الرزق ، فإن من قنع بالربح القليل أقبل عليه الناس ، وكثر معاملوه ، فيجنى من تكرر ذلك وتداوله ربحا كثيرا ، . . . كان على رضى الله عنه ، يطوف فى سوق الكوفة بالدرة ويقول : معاشر التجار ، خذوا الحق واعطوا الحق تسلموا ، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره ، وسئل عبدالرحمن بن عوف عن أسباب يساره ، فذكر منها أنه ما رد ربحا قط .

الشفقة على الفقراء :

هناك خصلة أخرى من خصال التاجر المسلم المتدين ، وهى تدل فى جوهرها على نبالة نفسه ، ورقى انسانيته ، وكمال حاسيته ، وسمو ضميره ، ويقظة شعوره ، وتغلغل العاطفة الدينية فى حنايا قلبه ، — تلك الخصلة ، هى الشفقة على الفقراء والبر بهم ، والرقة لهم ، فلا بأس على التاجر أن ينزل لهم عن شىء من الثمن ، وأن يبيع لهم بأقل مما يبيع به للاغنياء ، ولا بأس عليه أن يعاملهم بالإمهال والتأخير مرة ، وبالتجاوز والإعفاء مرة أخرى ، . . . ومن المرويات أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا كان مسرفا على نفسه ، حوسب فلم يوجد له حسنة ، فقيل له : أما عملت خيرا قط ؟ ، فقال : لا ، إلا أنى كنت رجلا أدين الناس فآمر لفتيانى : سامحوا الموسر ، وتجاوزوا عن المعسر ، فقال الله تعالى : نحن أحق بذلك منك فتجاوز الله عنه ، وغفر له .

وكان تجار السلف رضوان الله عليهم ، يتظاهرون بالبيع نسيئة إلى الفقراء وذوى الحاجة ، وهم معترمون ألا يأخذوا من إثمن شيئا ، مساعدة لهم على التعفف ، وإيثارا للصدقة الخفية وابتغاء للبر المستور .

* * *

هذه بعض وصايا الإسلام الحكيمة ، التى وصى بها التاجر المسلم ، نعرضها على أنظار حضرات التجار الأفاضل ، رجاء أن ينتفعوا بها ، وأن يسيروا على سننها ، فإن التجارة محك الرجال ، وبها يمتحن دين التاجر ، وتعرف نزاهته ، ويعلم مدى صلاحه وورعه .

وقديما قالوا : إذا أثنى على الرجل جيرانه فى الحضر ، ورفاقه فى السفر ، ومعاملوه فى الأسواق ، فلا تشكوا فى صلاحه .

وشهد عند عمر رضى الله عنه شاهد ، فقال له : ائتنى بمن يعرفك ، فأتاه برجل فأثنى عليه خيرا ، فقال له عمر : أأنت جاره الأدنى الذى يعرف مدخله ومخرجه ؟ قال : لا ، فقال : أكنت رفيقه فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ فقال : لا ، فقال : هل عاملته بالدينار والدرهم الذى يستبين به ورع الرجل ؟ قال : لا ، فقال : أظنك رأيته قائما فى المسجد يهمهم بالقرآن ، يخفض رأسه طورا ويرفعه أخرى ؟ قال : نعم ، فقال : اذهب فلست تعرفه ، وقال للرجل : اذهب فائتنى بمن يعرفك .

فكرى يسين